صَ وثيقة الاستقلال الفلسطينية، والتي تمَت المصادقة عليها في على أن فلسطين "تصرح بالتزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبأنها ستصون المعتقدات الدينية والحقوق السياسية والكرامة الإنسانية عن طريق نظام حكم ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والتعبير وتكوين الأحزاب". التزاماً بمبادئ الأمم المتحدة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواءً المتعلقة بالحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فإن السلطة الوطنية الفلسطينية جزء من حلف أوروبا ـ حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد وعدوا باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبخاصة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان الممارسة الشرعية لهذه الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية وهذا ما سبق أن نصَت عليه المادة 14 من اتفاقية 5 إعلان برشلونة الصادر في عام 1995. وسوف تتخذان الإجراءات القانونية لمنع تحريض كهذا من قبل أي من المنظمات والجماعات أو الأفراد ضمن ولايتهما". وتمَ التأكيد على هذا في السجل المرفق بالبروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، عندما أكد الجانب الفلسطيني على التزامه ب "منع التحريض والدعاية العدائية كما هو مفصَل في مادة 22 من اتفاقية المرحلة الانتقالية. حيث أن هذه المسألة ليست ما إذا استندت السلطة الفلسطينية لحكم المادة 22 من الاتفاقية أو لا، بل هي مكانة حقوق الإنسان ذات الطبيعة العالمية. فالإستناد للأعراف والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يشملان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد ولقد تدهور سجل السلطة الفلسطينية حول حقوق الإنسان واحترام القيم الديمقراطية، بالرغم من التحسن الطفيف في بعض المجالات، ويبدو أن المقصد من وراء المادة 22 المذكورة سابقاً هو كبت الآراء التي يمكن أن تحدث ضرراً للعلاقات ما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، كانت "الأعراف والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المقرَة دولياً" من ضمن تلك الصلاحيات المعطاة للسلطة الفلسطينية في اتفاقية أوسلو واتفاقية القاهرة، واللتين نقلتا إلى السلطة الفلسطينية مجالاً واسعاً من الصلاحيات والسلطات. صرَح رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في الثاني من شهر تشرين أول من عام 1993 أمام وفدّ من منظمة العفو الدولية بأن منظمة التحرير الفلسطينية ملتزمة باحترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأنها ستضمنها في التشريعات الفلسطينية. كما وأكّد الرئيس عرفات في الحادي والثلاثين من كانون الأول لعام 1993 أهمية حقوق الإنسان وحرياته، واحةً يتمتّع بها مواطنونا بالحرية والديمقراطية والتعددية السياسية والأمن والسلامة واستقلال القضاء والحفاظ على الحريات العامة والاستقرار والازدهار وحقوق الإنسان والمساواة ما بين الرجل بعد التوقيع على إعلان المبادئ وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي يتعيَن أن يكون إطاراً ومنظماً لعمل السلطة ً الوطنية الفلسطينية خلال الفترة الانتقالية. وقد أنهى المجلس التشريعي إقرار مشروع هذا القانون، لكنه لم يصبح سارياً نظرا لعدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه. تضمَنت المادة رقم 27 من المشروع بعض المعايير والضمانات القانونية فيما يتعلق بوسائل الإعلام، تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع َ مصادر تمويلها لرقابة القانون 2. مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة 3. لكن لأن هذا المشروع لم يحظ بالمصادقة، أصدرت السلطة الفلسطينية في 25 حزيران 1995 قانون المطبوعات والنشر، والذي يغطي كل المطبوعات المنشورة المحلية والمستوردة إلى مناطق السلطة الفلسطينية. وقد نظّم هذا القانون وقيَد عمل كل مؤسسة تعمل على نشر المعلومات، وأخضعها للسيطرة من خلال عملية الترخيص من قبل وزير الإعلام، وحسب قانون المطبوعات فإن حرية الصحافة مضمونة، حيث تنصَ المادة 2 من القانون على أن "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني وله أن يعرب عن رأيه بحرية، تؤكّد هذه النصوص على حرية الفرد في الرأي والتعبير، ولكنها بنفس الوقت تضع مجموعة من الضوابط والقيود عليها. منع نشر المواد التي "تخلّ بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية" أو "ما يتعارض مع . فإنه لا يوجد في الواقع أي فاعلية قانونية لها. كما أن الضوابط والقيود واسعة جداً بحيث يبدو أن هذا الحق فارغ بينما يحظر قانون المطبوعات والنشر الرقابة المباشرة على الصحافة، فإنه يضع عدداً من الشروط فيما يخصَ نشر المواد السياسية، ومن ضمنها تلك التي يمكن أن "تضر بالوحدة الوطنية"، أو تقّلل من ثقة العامة بالعملة المحلية أو تُذكي العنف والتعصَب والبغضاء أو تدعو إلى لم يتمَ عملياً ترجمة حماية حرية التعبير من خلال وجود صحافة فلسطينية حرَة ومستقلة. فحرية التعبير في ظلّ السلطة الفلسطينية مقيَدة، وتتمَ ممارسة الرقابة على الصحافة عادة من قبل أناس ليس لديهم أهلية قانونية للقيام بذلك، كما أن الصحافة مقيَدة أيضاً بسبب ممارسة الرقابة الذاتية من قبل الصحافيين والمحررين والناشرين. إضافة إلى بعض البيانات الرسمية المتعلقة بإمكانية تطبيق حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. 4 من هذا القانون على حرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية حمل الأفكار وتداول المصادر المختلفة للأخبار والإحصاءات وغيرها من المعلومات ذات الأهمية

Summarized by © lakhasly.com

للمواطنين الفلسطينيين، أما المؤشرات السلبية لحرية التعبير ضمن الإطار القانوني، وهي سلطة تتمَ ممارستها من قبل وزير الإعلام. وقد عالجت المواد 24–19 من قانون المطبوعات والنشر هذا الموضوع حيث يستطيع وزير الإعلام اتخاذ القرار بناءً على توصيات من المدير العام للوزارة، ويمكن إلغاء الرخصة الممنوحة واعتبارها غير صالحة إذا لم يتمَ إصدار النشرة الصحفية في مدة معينة حسب نوعية النشرة، 36 من قانون المطبوعات والنشر على كل من يريد أن يستورد مطبوعة دورية من الخارج أن يقوم بإشعار وزارة الإعلام بذلك قبل أسبوعين كحدّ أدنى. يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسومات وغيرها من المطبوعات. يفرض قانون المطبوعات قيوداً ويضع عقوبات في حالات عديدة منها: نشر معلومات سرية حول الشرطة وقوات الأمن أو الوقائع السرية للمجلس الوطني ولمجلس وزراء السلطة الفلسطينية أو معلومات تشتمل على تحقير للديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً، ويمكن تحت ذريعة هذه القيود القيام بمنع الصحافة ومؤسسات حقوق الإنسان من إبلاغ الجمهور بكيفية معاملة السجناء والمعتقلين وأولئك الخاضعين للتحقيق. لأدى ذلك إلى الحدَ بشكل كبير من عمل المنظمات العاملة لحماية حقوق الإنسان وحرمانها من أهم سلاح لديها، تحظر المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر توزيع المعلومات التي تتعلق بالمسَ ب"الوحدة الوطنية". فإن مفهوم ما يمكن أن يمسَ الوحدة الوطنية فضفاض وواسع. بالإضافة إلى ذلك تمنع المادة 37 نشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني الفلسطيني ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو أمر يعني السيطرة على نقل المعلومات المتعلقة بذلك ومعاقبة الناشر، مما يقيَد حق المواطنين في معرفة ما يجري على صعيد تعالج المواد 25–29 من قانون المطبوعات والنشر قضية المعلومات الخاطئة وحق الفرد المعني بنشر ردَ على تلك المعلومات، كما لم يتمَ وضع تصور بهذا الخصوص من قبل وزارة الإعلام. وحقيقة الأمر أن إعطاء كل فرد الحق في فرصة للتّعليق على المعلومات المنشورة التي يخمَن بأنه سيكون لها تأثيراً عليه يرتّب عبئاً على حرية النشر. فإن الكثير من الصحافيين يرون فيه إسفينا الغرض من ورائه فرض تغطية إعلامية وتعليق موجَهين على لم يتمَ تشكيل جسم وفق القانون مهمته الدفاع عن الصحافة وتوفير الحماية لها، فيما ينصَ قانون النشر على أن تتولى "المحكمة المختصة" معالجة كل خرق لقواعده. ويعطي القانون النائب العام سلطة التحقيق في المخالفات، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها. ويوكل إلى سلطات أخرى تنفيذ أحكامه. فإن القانون يمنح سلطة تقديرية واسعة لكل من النائب العام ووزير الإعلام فيما يخصَ مما قد يعني وضع قيود إضافية على عمل الصحافة وإمكانية إنزال عقوبات قاسية بحقها عند عدم الالتزام بشروط القانون. ويعني ذلك أيضاً أن إجراءات التقاضي والحماية المضمونة من المحاكم يكتنفها إلا أن قانون النشر الفلسطيني يضع عدداً كبيراً من القيود. كما ويمكّن القانون من منع نشر مواضيع معينة. وعليه يتبيَن أن المعايير القانونية لا تتيح مجالاً واسعاً من النقد للحكومة منها وجود صحافة فلسطينية خاصة ومستقلة، فإن الصحافة الخاصة عانت أكثر من غيرها من التعرض للإغلاق والتهديد من يتمَ نشر ثلاث صحف فلسطينية تصدر بشكل يومي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هي: القدس والحياة الجديدة والأيام. فقد أعطتهما السلطة على ما يبدو مساحة أكبر نسبياً من حرية التعبير والنشر. وهناك عوامل ذاتية تؤدي دوراً سلبياً على استقلال كما يعمل السيد حسن الكاشف مستشاراً للتحرير علماً بأنه مدير عام في لا تنشر الصحف الفلسطينية الصادرة في الضفة الغربية، وقطاع غزة أي مواد يمكن اعتبارها ناقدة للسلطة الفلسطينية،

Summarized by © lakhasly.com